



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المرافق ٢٠٠٩/١/٢١ م ببرئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وعضوية كل من القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم محمد بالبل و محمد صالح التقشيدى و عمود صالح التميمي و ميخائيل شملون قس كوركيس وحسين ابو القمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيد / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة كاظم
السيد عليهم / حسن واعلم وابتسام والقصاص وشاد ومحمد لواد وبلات
رشيد مويس

الأدلة

بدعى المدعون (السيد عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري لهم موظفين من لم عراقية ولاب قطبيتين وإلهم يطهرون منهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذئب العراقي وقسموا طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته لفرض منحهم الجنسية إلا أنه رفض الطلب وألقموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٤ ولزيجة المرافعة الفيابية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥ وبعد اضماره ١٥/قضاء اداري / ٢٠٠٩/٤ حكماً بالمعنى بالالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع المدعون (السيد عليهم) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذئب العراقي مع تحويله المصاريق ، طعن وكيل المدعى / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاحنة التمييزية المسورة ٤ ٢٠٠٩/٦/٤ طلباً لقضمه وللأسباب المبينة فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزارة الداخلية كانت قد تخلف بالحكم المطعون فيه بمحض البصر اليه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ . لذلك يكون الطعن والتمام خارج المدة القانونية . وحيث ان المدة المعنونة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حسبها يقترب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد اخضاع المدة القانونية لاستدانتها لاحكام المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية وعليه فرر رد الطعن التمهizi
وتحمّل العميد رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠٠٩ م .

<p>الرئيس محدث المحمود</p>	<p>العضو فاروق محمد السامي</p>	<p>العضو جعفر ناصر حسين</p>
<p>العضو اكرم طه محمد</p>	<p>العضو اكرم احمد ياهيا</p>	<p>الوزير محمد صالح التقى بشلي</p>
<p>العضو عبود صالح التميمي</p>	<p>العضو ميخائيل شحشون فرن كوركيس</p>	<p>العضو حسين ابو النمن</p>

(٢٢)